

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر وحكومة هنغاريا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية
بين
حكومة دولة قطر وحكومة هنغاريا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة هنغاريا،

رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، ومزيد من تطوير
وتعزيز علاقاتهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (2)

الضرائب المشمولة

- 1- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل من قبل دولة متعاقدة ، أو سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- 2- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة ، والضرائب على المبلغ الاجمالي للرواتب والأجور المدفوعة من قبل المشرع.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:
 - (أ) في قطر:
 - الضرائب على الدخل ،
 - (ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية") ، و
 - (ب) في هنغاريا:
 - (1) ضريبة الدخل الشخصي ، و
 - (2) الضريبة على الشركات ،
 - (ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الهنغارية").
- 4- و تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إجراؤها على القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما.

مادة (3)

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- (ب) يعني مصطلح "هنغاريا" هنغاريا، و عندما يستخدم بمعناه الجغرافي، يعني اقليم هنغاريا،
- (ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو هنغاريا حسب ما يقتضيه سياق النص،
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،
- (و) مصطلح "منشأة" ينطبق على ممارسة أية أعمال،
- (ز) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ح) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع لديه مقر الإدارة الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ط) يعني مصطلح "السلطة المختصة":
- (1) في حالة قطر، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً،
- (2) في حالة هنغاريا، الوزير المسئول عن السياسة الضريبية أو من يمثله قانوناً،
- (ي) يعني مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة ما يلي:
- (1) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة،
- (2) أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة،
- (ك) يعني مصطلح "أعمال"، أداء خدمات مهنية وأية أنشطة أخرى ذات طابع مستقل،
- (ل) "مقر الإدارة الفعلية" هو المكان الذي تستقر فيه إدارة المشروع والمسؤول التنفيذي أو مجموعة المسؤولين الكبار الذين يتحكمون في العمل اليومي للمشروع ككل وذلك لممارسة نشاطهم. فإذا كان مكان الإدارة ومكان نشاط التحكم اليومي يختلفان عن بعضهما البعض، فإن "مقر الإدارة الفعلية" يكون المكان الذي يمارس فيه نشاط التحكم اليومي.

2- فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة لأغراض

الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وأي معنى للمصطلح وفقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يتقدم على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة.

مادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

(أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له محل سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادية في قطر وأي شركة يكون مكان تسجيلها وإدارتها الفعلية في قطر، ويشمل المصطلح أيضاً دولة قطر وأي سلطة محلية أو هيئة قانونية لها،

(ب) في حالة هنغاريا، أي شخص يكون خاضعاً بموجب قوانين هنغاريا، للضريبة فيها بحكم سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو مكان تسجيله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. ويشمل هنغاريا وأي سلطة محلية تابعة لها بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في هنغاريا إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في هنغاريا.

2- عندما يكون فرد ما مقيماً بمقتضى البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يتقرر وفقاً للقواعد التالية:

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يملك فيها سكناً دائماً متاحاً، فإذا كان يملك سكناً دائماً متاحاً له في كلتا الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه سكناً دائماً متاحاً في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة،

(ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها،

(د) إذا كان من مواطني كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن من مواطني أي منهما، عندئذ يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

3- حيثما يتبين وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، أن شخصاً من غير الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية. إذا تعذر تحديد المكان الذي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية، عندئذ يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

مادة (5)

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

(أ) مقر إدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) مكان يستخدم كمنفذ بيع، و

(ز) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية،

3- موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، بشرط إستمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (6) ستة أشهر في أي مدة اثني عشر شهراً.

4- تعتبر المنشأة الدائمة أنها موجودة حيثما:

(أ) يقوم مشروع بتقديم خدمات من قبل موظفين أو أشخاص آخرين ينتدبهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو مشروع مرتبط) في دولة متعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) مائة و ثلاثة و ثمانون يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،

(ب) يقوم مشروع من خلال فرد مقيم في دولة متعاقدة بتقديم خدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى. وكانت إقامة ذلك الفرد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) مائة و ثلاثة و ثمانون يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

5- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي :

(أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع أو سلع عائدة للمشروع،

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم،

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمشروع فقط لأغراض التصنيع من قبل مشروع آخر،

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع،

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع،

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

- 6- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة ، عندما يتصرف شخص ، بخلاف الوكيل ذو الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (8) من هذه المادة، نيابة عن مشروع وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيعتبر ذلك المشروع مالكا لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (5) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.
- 7- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر إن لشركة تأمين دولة متعاقدة، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تجمع أقساط التأمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر فيها من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يسري عليه البند (8) من هذه المادة.
- 8- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد مزاولته الأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل ، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. لكن عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل للعمل نيابة عن المشروع وكانت الشروط الموضوعية أو المفروضة بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية مختلفة عن تلك التي يمكن أن تكون قائمة بين مشاريع مستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن المعنى المقصود في هذا البند.
- 9- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم، أو تخضع لتحكم، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك لا يجعل أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (6)

الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة

- 1- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل المتحقق من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- يكون لمصطلح "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود به في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحققة بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة،

والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية، والعيون، وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تسري أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ما.

المادة (7)

أرباح الأعمال

- 1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاوّل المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها. فإذا زاوّل المشروع الأعمال على هذا النحو فإن أرباحه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، عندما يزاوّل مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو منفصلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي يتم تحملها، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو أي مكان آخر، والمسموح بخصمها وفقاً لأحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.
- 4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (2) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.
- 5- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- 6- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.

- 7- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)

النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإنه سوف يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء تسجيل السفينة، أو إذا لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يكون مُشغل السفينة مقيماً فيها.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (9)

المشروعات المشتركة

- 1- حيثما:
 - أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
 - ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
وفي أي من هاتين الحاليتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشاريع دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة، فإنه يجوز للدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح إذا وافقت على التعديل الذي قامت به الدولة المذكورة أولاً. وعند إجراء ذلك التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (10)

أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى:

(أ) 0%) صفر بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة،

(ب) 5%) خمسة في المائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في كل الحالات الأخرى.

لا يؤثر هذا البند على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المشترك كيفية تسوية وطرق تطبيق هذه الحدود.

3- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى، التي ليست مطالبات ديون والمشاركة في الأرباح، إضافة إلى الدخل من الحقوق الأخرى للشركات الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

- 5- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة لضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (11)

الفائدة

- 1- تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي يملكها مقيم منتفع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن، أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.
- 3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاو أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
- 4- عندما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع من الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة بالدين الذي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات في مثل هذه الحالة خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة (12)

الاتاوات

- 1- يجوز ان تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة المدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك فإن هذه الأتاوات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى (5%) خمسة في المائة من المبلغ الإجمالي لتلك الأتاوات.
- 3- يعني مصطلح "الأتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أياً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية و افلام و اشربة البث الاذاعي و التلفزيوني، أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- 4- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاو أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تطبق المادة (7) من هذه الاتفاقية.
- 5- تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. و مع ذلك اذا كان الشخص دافع الاتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط بها الحق او الملكية التي تدفع بسببها الاتاوات، و تتحمل تلك المنشأة الدائمة عبء دفع هذه الاتاوات، عندئذ تعتبر هذه الاتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- 6- عندما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات ، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات في مثل هذه الحالة خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة (13)

الأرباح الرأسمالية

- 1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- الأرباح الناتجة من نقل ملكية اسهم أو حقوق أو حصص في شركة تتكون أصولها بشكل اساسي من اموال غير منقولة أو حقوق في أموال غير منقولة توجد في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الاموال غير المنقولة.
- 3- الأرباح، خلاف التي تم تناولها في البند (2) من هذه المادة، الناتجة عن نقل ملكية اموال منقولة تشكل جزء من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل)، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.
- 4- يجوز أن تخضع الأرباح المتحققة لمشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية سفن أو طائرات عاملة في مجال النقل الدولي، أو من نقل ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمشروع.
- 5- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير تلك المذكورة في البنود (1) و (2) و (3) و (4) من هذه المادة ، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (14)

الدخل المتحقق من الوظائف

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (15) و (17) و (18) و (20) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور، والمكافآت المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة فيها، للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تزاوّل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يزاوّلها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً، إذا:
(أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها على (183) مائة و ثلاثة و ثمانين يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،

ب) ودفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى،
ج) ولم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المتحققة من مزاوله وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

4- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن الرواتب والأجور وأي مكافآت أخرى مشابهة يستلمها موظف يشغل وظيفة قيادية بشركة طيران أو شركة ملاحية بحرية تابعة لدولة متعاقدة و يكون مقر عمله في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (15)

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (16)

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (7) و (14) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي لصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو للرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وعلى الرغم من أحكام المادتين (7) و (14) من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة الدخل المتحقق من أنشطة أشير إليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة، من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت زيارته لتلك الدولة

مدعومة كلياً أو في غالبيتها من أموال عامة من قبل أي من الدولتين المتعاقدين أو أي سلطة محلية فيها أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (17)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- 1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى و المرتببات العمرية المدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً إلى فرد في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (18)

الخدمات الحكومية

- 1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
ب) وعلى الرغم من ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد قدمت في تلك الدولة الأخرى ويكون الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى، وكان:
(1) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو
(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.
- 2- أ) يخضع أي معاش تقاعدي أو مكافآت متشابهة تدفع من قبل، أو من خلال صناديق تنشئها دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو لسلطاتها المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
ب) ومع ذلك، يخضع مثل هذا المعاش التقاعدي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومن مواطني تلك الدولة.
- 3- تطبق أحكام المواد (14) و (15) و (16) و (17) من هذه الاتفاقية، على الأجور و المرتببات و المكافآت المتشابهة الأخرى المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (19)

الطلبة والمتدربون

- 1- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متدرب، يكون أو كان قبيل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض الدراسة أو تلقي تدريب، من أجل معيشته، تعليمه، أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً، شريطة أن تكون تلك المدفوعات تنشأ من مصادر خارج تلك الدولة.
- 2- فيما يخص المنح والبعثات والمكافآت من الوظيفة التي لم يشملها البند (1) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب أو المتمرن المذكور بالبند (1) من هذه المادة، ينتفع أيضاً خلال دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات والاستثناءات والتخفيضات الضريبية المتاحة للمقيمين في الدولة التي يزورها.

مادة (20)

الأساتذة والمدرسون

- 1- الفرد الذي يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبيل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى ، بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو بمقتضى برنامج تبادل ثقافي رسمي، ويتواجد في الدولة المذكورة أولاً لفترة لا تزيد على سنتين متتاليتين فقط من تاريخ أول زيارة لتلك الدولة المتعاقدة لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء البحوث في تلك المؤسسة، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص المكافآت التي يحققها مقابل مثل هذا النشاط .
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث اجريت ليست لمنفعة عامة و لكن بشكل رئيسي لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين.

مادة (21)

الدخل الآخر

- 1- تخضع عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل، من غير الدخل من أموال غير منقولة كما حدد في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان المالك المستفيد لمثل ذلك الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاو أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الممتلكات التي دفع عنها الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

مادة (22)

تجنب الازدواج الضريبي

- 1- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

حيثما يحقق مقيم في قطر دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في هنغاريا، عندئذٍ تسمح قطر بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يساوي الضريبة التي دفعها في هنغاريا، على أن لا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المنسوب إلى الدخل المتحقق في هنغاريا والمحسوب قبل السماح بإجراء الخصم.
- 2- في حالة هنغاريا، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

(أ) حيثما يحصل مقيم في هنغاريا على دخل يكون، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في قطر، فإن هنغاريا، تسمح عندئذٍ بموجب البند الفرعي (ب) من هذا البند والبند (3) من هذه المادة، إعفاء مثل هذا الدخل من الضريبة،

(ب) حيثما يحقق مقيم في هنغاريا عناصر من الدخل يجوز أن تخضع وفقاً لأحكام المادتين (10) و (12) من هذه الاتفاقية، للضريبة في قطر، عندئذٍ تسمح هنغاريا بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يساوي الضريبة التي دفعها في قطر، على أن لا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المنسوب بعناصر الدخل المتحققة في قطر والمحسوب قبل السماح بإجراء الخصم.
- 3- حينما يكون دخل يحققه مقيم في دولة متعاقدة وفقاً لاي من احكام هذه الاتفاقية معني من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، فإنه يجوز لتلك الدولة المتعاقدة رغم ذلك، عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم، أن تاخذ بعين الاعتبار الدخل المعفي.

مادة (23)

عدم التمييز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف المماثلة خاصة فيما يتعلق بالاقامة. وبالرغم من أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، يطبق هذا الحكم أيضاً على الأشخاص الذين لا يقيمون في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.
- 2- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفصيلي أقل في تلك الدولة الأخرى، عن فرض الضريبة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى تقوم بمزاولة ذات الأنشطة. ولا يعتبر هذا الحكم ملزماً لدولة متعاقدة من أجل منح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو استثناءات أو تخفيضات لأغراض ضريبية بحسب الحالة الاجتماعية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيمها.
- 3- باستثناء ما ينطبق عليه البند (1) من المادة (9) من هذه الاتفاقية، أو البند (4) من المادة (11) من هذه الاتفاقية، أو البند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والأتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم من أجل تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع تحت نفس الشروط التي ستخصم بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 4- لا تخضع مشروعات دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو مطالبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو مطالبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشروعات أخرى مماثلة تابعة للدولة المذكورة أولاً، أو ربما تخضع لها.
- 5- لا يعتبر عدم فرض الضريبة على المواطنين القطريين وفقاً لقانون الضريبة القطرية تمييزاً حسب أحكام هذه المادة.
- 6- تسري أحكام هذه المادة، بصرف النظر عن أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، على الضرائب من كل نوع أو وصف.

مادة (24)

إجراءات الاتفاق المشترك

- 1- حيثما يعتبر شخص في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلتا الدولتين المتعاقدتين عرض قضيته للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة

- المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنها إذا كانت قضيته تدرج تحت البند(1) من المادة (23) من هذه الاتفاقية، لتك الدول المتعاقدة التي يكون هو احد مواطنها، ويجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي غير قادرة على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية. و ينفذ أي اتفاقية يتم التوصل اليه بغض النظر عن فترات التقادم المنصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين.
- 3- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى من خلال الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منها أو من ممثلين عنها تهدف إلى الوصول إلى اتفاق حسب مفهوم البنود السابقة من هذه المادة.

مادة (25)

تبادل المعلومات

- 1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدتين أو احدى سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة لهذه الاتفاقية. ولا تحد المادتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية، من تبادل المعلومات.
- 2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة، بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة. ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص أو يتعلق بالبت بالطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة، وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.
- 3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه الاتفاقية، بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة، على أنه يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (26)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (27)

حكم خاص

تعلن هنغاريا بأن الاتفاقية الحالية لا تخل بأي حال من الأحوال بالالتزامات الناشئة عن عضويتها في الاتحاد الأوروبي.

مادة (28)

دخول حيز النفاذ

- 1- تخطر كل دولة متعاقدة الأخرى كتاباً، عبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الإجراءات التي تتطلبها قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.
- 2- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و
- ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (29)

إنهاء الاتفاقية

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة إلى أن تنهيا دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية، بتسليم إخطار كتابي بإنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية التالية لانتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

2- يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (ب) و فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ في مدينة بودابست بتاريخ 2012/1/18 باللغات العربية و الهنغارية والإنجليزية، ويكون لكل منها ذات الحجية. وفي حالة الإختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة هنغاريا

عن حكومة دولة قطر